

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويشرفها أن تشير إلى رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (المرجع: S/AC.44/2007/ODA/OC.109) تتضمن طلباً للحصول على معلومات محدثة عن التدابير المتخذة، أو المزمع اتخاذها، من قبل حكومة أيسلندا تنفيذاً لقرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، من أجل تيسير إعداد تقرير عن تنفيذ ذلك القرار.

ويشرف البعثة الدائمة لأيسلندا أن تحيل مع هذه المذكرة المعلومات المطلوبة في شكل التقرير الثاني لأيسلندا عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (انظر المرفق)، فضلاً عن مصفوفة تتضمن لمحة عامة عن تشريعات أيسلندا في هذا الصدد.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من البعثة الدائمة
لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

التقرير الثاني المقدم من أيسلندا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أيسلندا ملتزمة التزاماً راسخاً بالتنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن مكافحة إنتاج وحياسة واستخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية.

لقد أشار بالتفصيل التقرير الوطني الأول المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، المقدم من أيسلندا عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى الطريقة التي ينفذ بها هذا القرار في أيسلندا. والمصنوفة^(١) المرفقة طياً هي استكمال لتلك المعلومات، على نحو ما طلب رئيس لجنة ١٥٤٠. وهي تتضمن إشارات إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية المتعلقة بذلك. ومن الجدير ذكره أن في الإمكان الاطلاع على جميع القوانين والأنظمة على الشبكة، كما هو مبين في المصنوفة.

وتتضمن التغييرات الرئيسية التي طرأت منذ عام ٢٠٠٤ ما يلي:

التعاون الدولي

تشارك أيسلندا في المبادرات التالية أو تقدم الدعم لها:
المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛ مبادرة الحد من التهديدات العالمية؛
المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛
فرقة العمل المعنية بتنفيذ الإجراءات المالية.

المعاهدات

صدقت أيسلندا على المعاهدات/الاتفاقيات التالية أو انضمت إليها:
اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (وُقعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛

(١) يمكن الاطلاع على المصنوفة في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة غسل عائدات الجريمة والتفتيش عنها وضبطها،
وبمكافحة تمويل الإرهاب (وُقعت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)؛
الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وبأمان التصرف في النفايات
المشعة (دخلت حيز النفاذ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛
اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (دخلت حيز
النفاذ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

القوانين

القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم ٦٤/٢٠٠٦؛
قانون الجمارك رقم ٨٨/٢٠٠٥. وقانون جديد قيد الإعداد بشأن إنفاذ قرارات مجلس الأمن
ومكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الصادرات.